. @ 483 @

1527 وفسر الرفث بالجماع ، والفسوق بالسباب ، والجدال بالمراء ، تبعاً في ذلك لابن عباس رضي اللّه عنهما ، ذكره عنه البخاري تعليقاً . .

1528 وحكى ذلك [أيضاً] عن ابن عمر ، وجماعة من التابعين وقيل : الرفث الفحش من الكلام ، وأصله الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه كلفظ النيك . .

1529 ويحكى عن ابن عباس رضي اللّه عنهما 16 (أنه أنشد وهو محرم : وهن يمشين بنا هميساً إن تصدق الطير ننك لميسا قيل له : أرفثت ؟ فقال : إنما الرفث ما كان عند النساء) . انتهى . وكني به عن الجماع لأنه لا يكاد يخلو منه . وقيل في الفسوق : إنه الخروج عن حدود اللّه تعالى ، وهو أعم وأوفق للغة ، والمراد بالمراء المراء مع الخدم ، والرفقاء ، والمكارين ونحو ذلك . .

(تنبيه) (هميساً) : [المشي] اللين و (لميسا) اسم جارية لابن عباس رضي اللّه عنه واللّه أعلم . .

قال : ويستحب [له] قلة الكلام إلا فيما ينفع ، وقد روي عن شريح رحمه اللّه أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء . .

ش : قلة الكلام في الجملة مستحب لكل أحد ، وهو في حق المحرم آكد ، لتلبسه بهذه العبادة العظيمة ، وتشبهه بالقادم على ربه عز وجل في يوم القيامة . .

1530 وفي الصحيح : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) . .

1531 (ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) . .

1532 وقد استشهد أحمد رحمه اللّه تعالى على قلة الكلام في هذا بخصوصه بفعل شريح رحمه اللّه تعالى أما ما فيه نفع من الكلام كتعليم جاهل ، وأمر بمعروف ، ونهي عن منكر ، ونحو ذلك فأمر مطلوب بلا ريب ، بل قد يجب ، ويتأكد في حق المحرم ، فإنه كما يتأكد في [حقه] ترك المنهيات ، كذلك يتأكد في حقه فعل الواجبات والمندوبات واللّه أعلم . .

قال : ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل . .

ش : المحرم لا يقتل القمل في أنص الروايتين ، واختيار الخرقي ، لأنه مما يترفه به ، فمنع منه كقطع الشعر . .

1533 وهو ظاهر حال كعب بن عجرة . .

1534 وفي الموطأ عن نافع أن ابن عمر قال : 16 (يكره أن ينزع المحرم حلم